

علم البَدَل وعلاقته بعلم العقيدة الإسلامية وأهميته في فكر الإِمام ابن زكري التلمساني الجزائري

د. عبد الرزاق دحمون
كلية العلوم الإسلامية-الجزائر

مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُ الَّذِي لَا يَزَالُ مَخْطُوطًا فِي رُفُوفِ الْمَكْتَبَاتِ الرَّسْمِيَّةِ، أَوْ الْخَزَائِنِ الْعِلْمِيَّةِ أَوْ الزَّوَايَا، وَمِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ نَجِدُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ زَكْرِي التَّلْمَسَانِي الْجَزَائِرِيِّ الَّذِي كَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ كَبِيرٌ فِي السَّاحَةِ الْفِكْرِيَّةِ بِمَدِينَةِ (تِلْمَسَانَ) فِي الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهَجْرِيِّ. وَقَبْلَ الْإِجَابَةِ عَنْ أَهْمِيَّةِ عِلْمِ الْجَدَلِ وَالْعَلَاقَةِ الَّتِي تَرْبُطُهُ بِعِلْمِ الْعَقِيدَةِ

مَنْ فَضَّلَ اللَّهُ عَلَى بَلَدِنَا الْعَزِيزِ «الْجَزَائِرُ» أَنْ حَبَّاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَدَدٍ كَبِيرٍ جَدًّا مِنْ الْعُلَمَاءِ الْأَفْذَادِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، وَالْمُتَمَكِّنِينَ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ، حَيْثُ لَعِبُوا دَوْرًا أَسَاسِيًّا وَهَامًّا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ: السِّيَاسِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ، وَقَدْ تَرَكُوا لَنَا مِيرَاثًا عِلْمِيًّا مُعْتَبَرًا، مِنْهُ مَا هُوَ مَطْبُوعٌ

هَكَذَا إِلَى أَنْ حَصَلَ التَّحَوُّلُ فِي حَيَاةِ ابْنِ زَكْرِي مِنْ هَذِهِ الْمِهْنَةِ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، بِمُسَاعَدَةِ مَنْ الشَّيْخُ ابْنُ زَاغُو، مُعَاَصِرًا فَتْرَةَ حُكْمِ السُّلْطَانِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ الْعَاقِلِ (834هـ - 866هـ)

الَّذِي كَانَ لَهُ دَوْرٌ بَارِزٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَرَائِزِ الْعِلْمِيَّةِ فِي فَتَرَاتِ الْإِسْتِقْرَارِ وَالرَّفَاهِيَةِ، حَيْثُ جَدَّدَ نَشَاطَ (الْمَدْرَسَةِ التَّاشَفِينِيَّةِ)، وَخَصَّصَ لَهَا أَوْقَافًا مُعْتَبَرَةً مِنْ مَوَارِدِ الْأَوْقَافِ وَغَيْرِهَا، خِدْمَةً لِلْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ، وَإِحْسَانًا إِلَى الرِّعْيَةِ، وَاسْتِفَادَ ابْنُ زَكْرِي مِنْهَا فِي إِتِمَامِ تَحْصِيلِهِ الْعِلْمِيِّ، فِي عَهْدِ الدَّوْلَةِ الزَّيَّانِيَّةِ الَّتِي حَكَمَتِ الْمَغْرِبَ الْأَوْسَطَ مُدَّةً مِنْ الزَّمَنِ، مُتَّخِذَةً مِنْ (تِلْمَسَانَ) عَاصِمَةً لَهَا، وَالَّتِي وُلِدَ بِهَا وَتَرَعَّرَعَ إِلَى أَنْ أَصْبَحَ أَحَدَ كِبَارِ عُلَمَائِهَا.

التَّعْرِيفُ بِنَظْمِهِ الْعَقْدِيِّ: تَرَكَ لَنَا الْإِمَامُ الْجَلِيلُ مُؤَلَّفَاتٍ بِالْغَةِ الْأَهْمِيَّةِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْعُلُومِ، وَعَلَى رَأْسِ ذَلِكَ:

الْإِسْلَامِيَّةِ فِي فِكْرِ الْإِمَامِ ابْنِ زَكْرِي التِّلْمَسَانِيِّ الْجَزَائِرِيِّ، يَحْدُرُ بِنَا التَّعْرِيفُ بِالْإِمَامِ وَنَظْمِهِ الْعَقْدِيِّ الشَّهِيرِ بِـ: (مُحَصِّلِ الْمَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ الْعَقَائِدُ).

التَّعْرِيفُ بِالْإِمَامِ ابْنِ زَكْرِي: هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكْرِي الْمَغْرَاوِيِّ، الْمَانَوِيِّ، التِّلْمَسَانِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ؛ وَلَقَّبَ بِـ(شَيْخِ الْإِسْلَامِ)، وَبِـ(الْحَافِظِ).

وَقَدْ عَاشَ الْإِمَامُ ابْنُ زَكْرِي بِمَدِينَةِ (تِلْمَسَانَ) مَعَ مَطْلَعِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ الْهِجْرِيِّ، حَيْثُ وُلِدَ فِي حُدُودِ سَنَةِ (820هـ)، أَوْ بَعْدَهَا بِيَضْعِ سَنَوَاتٍ، وَقَدْ نَشَأَ يَتِيمًا تَحْتَ كِفَالَةِ أُمِّهِ، الَّتِي اضْطُرَّتْ أَنْ تُرْسِلَهُ، بِسَبَبِ ظُرُوفِ الْعَيْشِ الصَّعْبَةِ، لِلإِشْتَغَالِ بِمِهْنَةِ الْحَيَاكَةِ وَالنَّسِيجِ، وَهُوَ فِي مُقْتَبِلِ الْعُمُرِ، مُقَابِلَ أُجْرَةٍ قَدَرُهَا نِصْفُ دِينَارٍ فِي الشَّهْرِ؛ وَظَلَّ مَصْدَرُ رِزْقِ هَذِهِ الْعَائِلَةِ الصَّغِيرَةِ مُرْتَبِطًا بِمِهْنَةِ الْحَيَاكَةِ؛ وَاسْتَمَرَ الْحَالُ

عِلْمُ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُتَمَثِّلًا فِي مُصَنِّفَيْنِ، أَوَّلُهُمَا: **(بُغْيَةُ الطَّالِبِ فِي شَرْحِ عَقِيدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ)**، وَثَانِيَهُمَا: نَظْمُهُ الشَّهِيرُ بِـ: **(مُحَصَّلِ الْمَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ الْعَقَائِدُ)**، وَهُوَ مَوْضُوعُ مَقَالِنَا هَذَا.

وَهَذَانِ الْكِتَابَانِ هُمَا مِنْ أَجْلِ مَا أَلْفَهُ هَذَا الْإِمَامُ الْجَلِيلُ، إِذْ سَاهَمَ بِهِمَا فِي الْحِفَازِ عَلَى عَقِيدَةِ الْجَزَائِرِيِّينَ نَقِيَّةً طَاهِرَةً مِنْ أَيْ خَدَشٍ أَوْ تَشْوِيشٍ مِنْ قَبْلِ الْمُشَكِّكِينَ وَالْحَاقِدِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَخَاصَّةً بِلَدِنَا الْعَزِيزِ الْجَزَائِرِ.

وَلَعَلَّ مِنْ يَبِينِ أَهَمَّ الْأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعَتْ الْإِمَامَ إِلَى التَّأْلِيفِ فِي هَذَا الْعِلْمِ كَوْنُ مَدِينَةِ **(تِلْمَسَانَ)** مُتَعَدِّدَةِ الْأَجْنَاسِ وَقَتْنُذْ، لِكَوْنِهَا مَقْصَدًا لِلْمُتَسَوِّقِينَ وَمُلْتَقَى عِدَّةِ شَبَكَاتِ تِجَارِيَّةٍ؛ فَأَقَامَ بِهَا السُّودَانِيُّونَ وَالصَّحْرَاوِيُّونَ وَالنَّصَارَى، وَالْيَهُودُ وَالْأَتْرَاكُ، وَكُلُّ

جَنْسٍ مِنْ هَؤُلَاءِ دَرَجَ عَلَى عَادَاتِهِ الَّتِي تَرَبَّى عَلَيْهَا، وَبَقِيَ مُتَمَسِّكًا بِشَعَائِرِهِ الدِّينِيَّةِ، وَهَذَا الْأَمْرُ أَنْتَجَ حَرَكِيَّةً فِكْرِيَّةً وَعَقْدِيَّةً مُهِمَّةً مِنْ خِلَالِ تَدَاوُلِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَفْكَارِ وَالْآرَاءِ الَّتِي قَدْ تُخَالِفُ الْعَقِيدَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ كَمَا هِيَ وَارِدَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَحَفَازًا عَلَى عَقِيدَةِ الْجَزَائِرِيِّينَ نَقِيَّةً صَافِيَّةً أَلْفَ الْإِمَامِ ابْنَ زَكْرِي هَذَيْنِ الْمُصَنِّفَيْنِ، سَيَّرًا عَلَى عَادَةِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَمِنْ هُنَا فَلَا غَرَابَةَ أَنْ يَحُثَّ الْإِمَامُ ابْنَ زَكْرِي فِي نَظْمِهِ الْمُسَمَّى **(مُحَصَّلِ الْمَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ الْعَقَائِدُ)** عَلَى اسْتِخْدَامِ عِلْمِ الْجَدَلِ وَأَسَالِيهِ فِي إِقْنَاعِ الْخُصُومِ الْمُخَالَفِينَ، لَتَعْلَقَهُ بِعِلْمِ التَّوْحِيدِ، وَلِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّظَرِ وَالدَّلِيلِ مِنَ الْمُنَاسِبَةِ وَالْإِرْتِبَاطِ، فَيَبَيِّنُ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ التَّوْحِيدِ: التَّعْرِيفُ

يَتَّضِحُ مِنْ خِلَالِ عِبَارَاتِ الْمُؤَلِّفِ
مَعْنَى الْجِدَالِ عِنْدَهُ، حَيْثُ عَرَّفَهُ بِأَنَّهُ:
وُقُوعُ الْقَوْلِ بَيْنَ شَخْصَيْنِ اثْنَيْنِ
فَصَاعِدًا، فِي قَضِيَّةٍ مِنَ الْقَضَايَا،
بِهَدَفٍ تَحْقِيقِ حَقٍّ أَوْ بَيَانِ بَاطِلٍ
أَوْ تَغْلِيْبِ ظَنٍّ فِيهَا.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ مِنَ الْإِمَامِ
مُوَافِقٌ لِمَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ الْيَفْرِئِيُّ —
رَحِمَهُ اللَّهُ — فِي كِتَابِهِ: (الْمُبَاحِثُ
الْعَقْلِيَّةُ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْبَرْهَانِيَّةِ)،
حَيْثُ عَرَّفَهُ بِقَوْلِهِ: « (الْمُجَادَلَةُ):
عِبَارَةٌ عَنْ تَفَاوُضٍ وَتَخَاوُضٍ يَجْرِي
بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ فَصَاعِدًا، لِتَحْقِيقِ حَقٍّ، أَوْ
إِبْطَالِ بَاطِلٍ، أَوْ لَتَغْلِيْبِ ظَنٍّ ».

وَعَلَيْهِ، فَقَوْلُ النَّاطِلِ — رَحِمَهُ اللَّهُ
— : (وُقُوعُ الْقَوْلِ بَيْنَ اثْنَيْنِ): جَنْسٌ،
وَيَدْخُلُ فِيهِ الْجِدَالُ الْكَلَامِيُّ وَالْفِقْهِيُّ؛
وَفِيهِ احْتِرَازٌ عَنِ النَّاطِرِ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ
يَسْتَدِلُّ بِالْفِكْرِ فِي مَجَارِي الْعَبَرِ،
وَيَخْرُجُ بِهِ أَيْضًا: الْمَعَاوَنَةُ فِي الْفِكْرِ عَلَى

الصَّحِيحِ لِلْجِدَالِ وَبَيَانُ حُكْمِهِ شَرْعًا،
مَعَ ذِكْرِ شُرُوطِهِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ عُلَمَاءِ
هَذَا الشَّانِ، وَكَذَا وَصَفُ أَهَمِّ الْفَوَائِدِ
الْمُتَرْتِّبَةِ عَنْهُ، وَهِيَ الْآدَابُ الْمَرْعِيَّةُ فِيهِ،
حَيْثُ يَقُولُ:

مِنْ جُمْلَةِ الْمَذْكُورِ فِي ذَا الْبَابِ
مَعْرِفَةُ الْجِدَالِ بِالصَّوَابِ
وَحُكْمُهُ شُرُوطُهُ الْمَعْرُوفَةُ
آدَابُهُ فَوَائِدُ مَوْصُوفُهُ

وَقَدْ عَرَّفَ ابْنُ زَكَرِيَّاءَ عِلْمَ الْجِدَالِ
بِقَوْلِهِ:

وُقُوعُ الْقَوْلِ بَيْنَ اثْنَيْنِ
لِأَحَدِ الْأُمُورِ أَوْ أَمْرَيْنِ
تَحْقِيقُ حَقٍّ أَوْ بَيَانُ بَاطِلٍ
أَوْ غَالِبُ الظَّنِّ لِأَمْرٍ خَامِلٍ
هُوَ الَّذِي يُعْنَى بِلَفْظِ الْجِدَالِ

.....

سَبِيلِ الْمَشُورَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْرِي بَيْنَ
مُتَوَافِقَيْنِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْ غَيْرِ
نِزَاعٍ.

وَفِي قَوْلِهِ: (لِأَحَدِ الْأُمُورِ أَوْ
أَمْرَيْنِ): إِجَادَةٌ، لِأَنَّ الْمُنَازَرَةَ إِنْ كَانَتْ
فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا قِطْعِيَّةً،
كَالْكَلَامِ، وَالْهَنْدَسَةِ، فَالْمُجَادَلَةُ لِأَحَدِ
أَمْرَيْنِ تَحْقِيقُ حَقٍّ أَوْ إِبْطَالُ بَاطِلٍ، وَإِنْ
كَانَتْ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَكُونُ قِطْعِيَّةً
وِظَنِيَّةً، كَالْفِقْهِ، وَنَحْوِهِ، فَالْمُنَازَرَةُ لِأَحَدِ
الْأُمُورِ تَحْقِيقُ حَقٍّ، أَوْ تَغْلِبُ ظَنٍّ، أَوْ
إِبْطَالُ بَاطِلٍ، فَالْمُسْتَدَلُّ يُثَبِّتُ عِلْمًا أَوْ
ظَنًّا، وَالْمُعْتَرِضُ يُبْطِلُ ذَلِكَ.

وَلَمَّا كَانَ عِلْمُ الْجَدَلِ بِهَذِهِ
الْأَهْمِيَّةِ انْتَقَلَ النَّاطِمُ — رَحِمَهُ اللَّهُ —
إِلَى بَيَانِ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُنَازَرَةِ وَبَيَانِ
فَضْلِهَا، فَقَالَ:

وَذَاكَ مَشْرُوعٌ صَحِيحُ الْعَمَلِ
نَصُّ الْكِتَابِ جَاءَ بِالْأَمْرِ بِهِ
وَأَمْتَلَّ الرَّسُولُ فِي مَطْلَبِهِ
قَصَصُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْمُجَادَلَةِ
فِيهِ أَتَتْ بِصَحَّةِ الْمُقَاوَلَةِ
وَهِيَ الْمُنَازَرَةُ فِي الْمَطَالِبِ

وَهَذِهِ الْمَشْرُوعِيَّةُ دَلِيلُهَا: الْكِتَابُ
وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.
أَمَّا (الْكِتَابُ): فَآيَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ تُشِيرُ إِلَى مُجَادَلَةِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالرُّسُلِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ —
أَمَمَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَكَيْفَ أَقَامُوا
عَلَيْهِمُ الْحُجَجَ وَالْبَرَاهِينَ فِي
الدَّعْوَةِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ،
وَإِبْطَالِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ
وغيرها مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِلَةِ:
— مِنْهَا: مَا جَاءَ فِي مُنَازَرَةِ الْخَلِيلِ
إِبْرَاهِيمَ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — لِلْمُتَجَبَّرِ

نَعْمُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ. قَالَ
إِنَّمَا بِأَنْبِئِكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ وَمَا أَنْتُمْ
بِعُجْزِينَ {هود: 32 ، 33}.

— وَمِنْهَا: أَنْ نَبِيَّ الْكَرِيمِ
مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —
أَقَامَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَدْعُو قَوْمَهُ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى، وَيَخْتَجُّ لَوْحَدَانِيَّتِهِ تَعَالَى
وَصِحَّةِ رِسَالَتِهِ بِالْبَرَاهِينِ السَّاطِعَةِ،
وَالْآيَاتِ الْوَاضِحَةِ، وَيُقَرِّعُهُمْ وَيُؤَبِّخُهُمْ،
وَيُتْلُو عَلَيْهِمْ: {قُلْ هَآؤُنَا بِرِهَانِنَا} **إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** {النمل: 64}،
مُثْمَلًا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَجَاءَ لَهُمْ
بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ} {النحل: 125}،
وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا (السُّنَّةُ): فَبِالصَّحِيحِ مِنْ طَرِيقِ
أَبِي هُرَيْرَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّهُ —
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ: ((تَحَاجَّ
آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ
آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ
مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى

لَمَّا قَالَ لَهُ: {رَبِّهِ الصَّحْبِ بِإِيٍّ
وَأُصِيبَتْ} {البقرة: 258}، فَقَالَ الْمُتَجَبَّرُ:
{أَنَا أَتُحِبُّ وَأُصِيبُ} {البقرة: 258}،
ثُمَّ دَعَا بِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَأَعْتَقَهُ،
وَمَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَقَتَلَهُ،
فَعَلِمَ الْخَلِيلُ إِبْرَاهِيمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَى
الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ، أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ وَغَالَطَ
بِهَذَا الْفِعْلِ، فَانْتَقَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى
اسْتِدْلَالِ لَا يَجِدُ لَهُ الْمُتَجَبَّرُ
وَجْهًا يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنْهُ، فَقَالَ: {فَإِنَّ
اللَّهَ بَآئِنٌ بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ
بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ} {البقرة: 258}،
فَانْقَطَعَ الْمُتَجَبَّرُ وَبُهِتَ، وَلَمْ يُمْكِنَهُ
أَنْ يُجِيبَ أَوْ يَقُولَ: أَنَا الْآتِي بِهَا
مِنَ الْمَشْرِقِ، لِأَنَّ مَنْ هُوَ أَسَنُّ وَأَعْقَلُ
مِنْهُ يُكْذِبُهُ.

— وَمِنْهَا: مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ
مُنَازَرَةِ نُوحٍ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — لِقَوْمِهِ
الْكَافِرِينَ، حَتَّى أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: {بِأَنُوحَ
قُمْ جَاءَنَا فَكُنتَ حِمْلًا لَنَا فَآئِنَا بِمَا

ثُمَّ انْتَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ زَكْرِي إِلَى
ذِكْرِ ثَمَرَةِ الْجِدَالِ الْمُفْضِي إِلَى الْحَقِّ
وَالصَّوَابِ، فَقَالَ:

ثَمَرَتُهَا مِنْ أَشْرَفِ الْمَكَاسِبِ
كَالْمِيزِ لِلْحَقِّ مِنَ الْأَدْيَانِ
بَوَاضِحِ الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ
فَهِيَ جِهَادٌ فِي ظُهُورِ الدِّينِ
وَمَا يَكُونُ مِنْهُ بِالْيَقِينِ
مَضَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْأَوَائِلِ
مَعَ الْأَوَاخِرِ مِنَ الْأَفَاضِلِ

وَهَذَا مِنْهُ بَيَانٌ لِفَضْلِ الْمُنَاطَرَةِ،
لَمَّا تَثْمَرُهُ مِنَ الْفَائِدَةِ الْعَظِيمَةِ؛
فَإِنْ كَانَتْ لِإثْبَاتِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ
صِحَّتِهِ وَظُهُورِهِ، وَإِبْطَالِ مَا عَدَاهُ، أَوْ
مَا كَانَ مِنَ الدِّينِ سَبَبٌ، كَالْعَقَائِدِ،
وَالْتَفْسِيرِ، وَالْفَقْهِ، وَأُصُولِهِ، وَالنَّحْوِ،
وَشَبَّهِ ذَلِكَ، فَهِيَ جِهَادٌ ثَابِتٌ بِالْيَقِينِ
فِي ظُهُورِ الدِّينِ أَوْ مَا يَكُونُ مِنَ الدِّينِ،
وَهِيَ مَحْمُودَةٌ، وَإِلَّا فَمَذْمُومَةٌ..

الَّذِي أَعْطَاهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ
عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ
أُخْلَقَ؟...)) الْحَدِيثُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((لَا عَدُوَّ
وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي
الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ
الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ))،
وغير ذلك من الأحاديث.

وَأَمَّا (الْإِجْمَاعُ): فَقَدْ مَضَى عَلَى
ذَلِكَ السَّلَفُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْخَلَفِ؛
وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَصَّارِ بِقَوْلِهِ:
«أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
- عَلَى جَوَازِهَا وَفَعْلِهَا، وَانْتَشَرَ ذَلِكَ
مِنْهُمْ، وَمِنَ الْخَلَفِ بَعْدَهُمْ، إِلَى هُلُمِّ
جَرٍّ».

ملفه العدد

مَمْنُوعَةٌ شَرْعًا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَلْزَمْ
مَفْسَدَةً، فَإِمَّا أَنْ تَسْتَلْزَمْ مَصْلَحَةً،
أَوْ لَا تَسْتَلْزَمْ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَلْزَمْ
فَهُوَ الْمُبَاحُ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى، وَإِنْ
اسْتَلْزَمَتْ مَصْلَحَةً، فَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا،
وَتَارَةً يَجِبُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ،
وَذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ؛
وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْجَدَلَ يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ
بِاخْتِلَافِ الْمَصْلَحَةِ، فَقَدْ تَتَأَكَّدُ، وَتَشْتَدُّ
الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَيَجِبُ، أَوْ يَنْدُبُ، وَقَدْ لَا،
كَالتَّمْرِينِ — مَثَلًا — فَيُبَاحُ.

وَقَدْ تَكُونُ الْمُنَازَرَةُ لَابْتِغَاءِ الْمَعْرِفَةِ
عِنْدَ ظُهُورِ الشُّبْهِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي يَشْتَبِهُ
عَلَى النَّازِرِ أَمْرُهَا فَيَعْتَقِدُهَا دَلِيلًا،
وَهِيَ لَيْسَتْ بِدَلِيلٍ؛ فَوُجُوبُ الْمُنَازَرَةِ
وَنَدْبُهَا تَابِعَانِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَالتَّحْرِيمُ
وَالكَرَاهَةُ تَابِعَانِ لِلْمَفْسَدَةِ، فَإِنْ قَوِيَتْ
الْمَفْسَدَةُ حَرُمَ، وَإِلَّا كَرِهَ، وَهَذَا بِحَسَبِ
مَا اسْتَقَرَّ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، لَا أَنَّهُ مِنْ
حُكْمِ الْعَقْلِ، كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَرِلَةُ.

وَلِهَذَا انْتَقَلَ ابْنُ زَكَرِيَّ — رَحِمَهُ
اللَّهُ — إِلَى بَيَانِ حُكْمِ الْجَدَالِ شَرْعًا،
فَقَالَ:

قَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ فِي الْجَوَازِ
عَدَمِ الْأَمْتِنَاعِ بِامْتِنَازِ
فِي النَّدْبِ وَالْمُبَاحِ وَالْوُجُوبِ
لِمُقْتَضَى مَصْلَحَةِ الْمَطْلُوبِ
وَقَدْ تَكُونُ لَابْتِغَاءِ الْمَعْرِفَةِ
عِنْدَ ظُهُورِ الشُّبْهِ الْمُخْتَلِفَةِ
مُبَاحُهَا الْقَصْدُ إِلَى التَّمْرِينِ

فِي طَرُقِ النَّظَرِ لِلتَّبَيِّنِ
مُحَرَّمُ الْجَدَالِ وَالْمَكْرُوهُ
مَا لِلْمَفَاسِدِ لَهُ وَجُوهُ
كَمِثْلِ إِظْهَارِ لِبَاطِلٍ عَلَى
حَقٍّ وَإِحْمَادٍ لِمَا قَدْ انْجَلَى

فَالْمُنَازَرَةُ فِي الْجُمْلَةِ جَائِزَةٌ، وَلَكِنْ
قَدْ يَعْزُضُ لَهَا التَّحْرِيمُ وَالكَرَاهَةُ؛ فَإِنْ
اسْتَلْزَمَتْ مَفْسَدَةً، فَهِيَ مَذْمُومَةٌ

وَقَدْ صَاغَ - رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ
الشُّرُوطَ الْجَائِزَةَ فِي الْمُنَاطَرَةِ بِقَوْلِهِ:
شُرُوطٌ لِلْجِدَالِ الْمُعْتَبَرِ
أَوَّلُهَا ضَبْطُ قَوَانِينِ النَّظَرِ

وَعِلْمُ مَا فِيهِ الْجِدَالُ يَقَعُ
وَمَا إِلَيْهِ مِنْ عُلُومٍ يُرْجَعُ
وَالصُّونُ وَالصَّدْقُ مِنَ الْكَمَالِ
فِي الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ بِكُلِّ حَالٍ
وَتَرْكُ مَا يَكُونُ فِي الْمُحَاجَجَةِ
مِنْ عَيْثُ وَشَغَبِ الْمُلَاجَجَةِ
وَرَفْعُ صَوْتٍ سِيمَا فِي الْمَسْجِدِ
كُذَا التَّحَرُّكِ وَإِبْرَازِ الْيَدِ

وَالظَّاهِرُ أَنَّ اعْتِبَارَ النَّاضِمِ الشَّرْطَ
الْخَامِسَ - مَا عَدَا اللَّحَاجَ - مِنْ ضِمْنِ
الشُّرُوطِ فِيهِ نَظَرٌ، إِذْ هُوَ أَوَّلَى بَبَابِ
الْآدَابِ مِنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ يُسْتَحَبُّ فَقَطُّ
وَلَا يَجِبُ، كَمَا قَرَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.
وَلِهَذَا انْتَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ زَكَرِيَّ إِلَى
تَوْضِيحِ هَذِهِ الْآدَابِ الْمَطْلُوبَةِ فِي

ثُمَّ عَقَّبَ الْإِمَامُ ابْنَ زَكَرِيَّ عَلَى
بَيَانِ حُكْمِ الْجِدَالِ، بِذِكْرِ شُرُوطِهِ
الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا، فَحَدَّدَهَا فِي
خَمْسَةِ شُرُوطٍ، وَهِيَ:-

1 - ضَبْطُ قَوَانِينِ النَّظَرِ، مِنْ كَيْفِيَّةِ
إِيرَادِ الْأَسْئَلَةِ وَالْأَجُوبَةِ وَالْإِعْتِرَاضَاتِ،
وَكَيْفِيَّةِ تَرْتِيبِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ
بِهَا، وَذَلِكَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ فَنِّ الْجِدَالِ.
2 - أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْمُتَنَاطِرَيْنِ
عَالِمًا بِالسَّأَلِ الَّتِي يَتَنَاطَرَانِ فِيهَا،
وَبِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْعُلُومِ.
3 - أَنْ يَصُونَ كُلٌّ مِنْهَا كَلَامَهُ عَنِ
الْفُحْشِ وَالْخَطَا عَلَى صَاحِبِهِ.

4 - الصَّدْقُ فِيمَا يَنْسِبُهُ لِنَفْسِهِ
أَوْ لْغَيْرِهِ، وَكَذَا أَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ تَكُونُ
مُطَابَقَةً لِأَقْوَالِهِ وَاعْتِقَادَاتِهِ.

5 - السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَالْإِحْتِرَازُ
عَمَّا يُنْكَرُ فِي الْمُنَاطَرَةِ، مِنْ عَيْثُ
بَلَحِيَّتِهِ، أَوْ يَدِهِ، أَوْ غَيْرِهِمَا، وَلِحَاجِ
وَرَفْعِ صَوْتٍ سِيمَا إِذَا كَانَا بِالْمَسْجِدِ.

وَلِلْجِدَالِ وَالْمُنَازَعَةِ

جُمْلَةُ آدَابٍ وَفِي الْمَذَاكِرَةِ

مِنْهَا الَّذِي يَكُونُ فِي السُّؤَالِ

وَفِي الْجَوَابِ ثُمَّ رَغِي الْحَالِ

فَفِي السُّؤَالِ ضَبْطُهُ تَحْسِينُهُ

وَفِي الْجَوَابِ ضَبْطُهُ تَبْيِينُهُ

تَوْفِيَةُ الْحُقُوقِ لِلْخُصُومِ

مِنْ اعْتِبَارِ الْحَالِ بِاللُّزُومِ

كَذَا اتِّبَاعُ الْحَقِّ بِالْإِنْصَافِ

تَرْكُ التَّكْلِيفِ وَالْإِعْتِسَافِ

وَعَلَيْهِ فَتَوْفِيَةُ الْخُصُومِ حُقُوقُهُمْ

وَإِنْزَالُهُمْ مَنْزِلَهُمْ كَائِنْ أَوْ نَاشِئٍ مِنْ

اعْتِبَارِ الْحَالِ، وَوَاجِبٌ عَلَى الْإِنْسَانِ

كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ الْحَقِّ إِذَا كَانَ مَعَ

الْخُصْمِ، وَأَنْ يُنْصَفَ، وَلَا يَجْحَدَ الْحَقَّ،

لَأَنَّهُ كَنَاشِدُ ضَالَّةٍ لَا يُبَالِي أَيْنَ وَجَدَهَا،

وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَرْتَكِبَ الْوُجُوهَ

الْمُتَكَلِّفَةَ الْخَارِجَةَ عَنِ الْقَوَانِينِ، لِأَنَّ ذَلِكَ

مَنْشَأُ التَّعَصُّبِ وَالْحَيْدَةِ عَنِ الْحَقِّ.

الْمُنَازَعَةِ، حَيْثُ ح + فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ،
وَهِيَ:

1 — مَا يُطْلَبُ فِي السُّؤَالِ.

2 — وَمَا يُطْلَبُ فِي الْجَوَابِ.

3 — وَمَا يُطْلَبُ مِنْ مُرَاعَاةِ حَالِ

الْخُصْمِ.

فَأَمَّا الْأَدَبُ الْمَطْلُوبُ فِي السُّؤَالِ:

فَهُوَ أَنْ يَضْبُطَهُ السَّائِلُ وَيُحَقِّقَهُ، وَأَنْ

يُحَسِّنَهُ وَيُزِينَهُ، بِتَبْيِينِهِ وَإِضَاحِهِ، غَيْرَ

مُشْتَمِلٍ عَلَى تَعْقِيدٍ، وَلَا لَفْظٍ غَرِيبٍ،

وَلَا لَحْنٍ فَاحِشٍ.

وَأَمَّا الْمَطْلُوبُ فِي الْجَوَابِ: فَهُوَ

مُطَابَقَتُهُ لِلسُّؤَالِ، وَإِضَاحُهُ، وَتَبْيِينُهُ،

كَمَا فِي السُّؤَالِ.

وَأَمَّا الْمَطْلُوبُ الثَّالِثُ مِنْ مُرَاعَاةِ

حَالِ الْخُصْمِ: فَهُوَ تَوْفِيَةُ الْخُصْمِ حَقَّهُ،

وَأَنْ تَرْضَى لِنَفْسِكَ مَا تَرْضَاهُ لَهُ.

وَقَدْ صَاغَ النَّازِمُ هَذِهِ الْمَعَانِي

بِقَوْلِهِ: -

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَوَجَّهَ الْإِمَامُ ابْنُ زَكَرِي
— رَحِمَهُ اللَّهُ — إِلَى اسْتِعْرَاضِ أَهَمِّ
الْفَوَائِدِ الْمَرْجُوءَةِ مِنَ الْمُنَاطَرَةِ، فَحَدَّدَهَا
فِي خَمْسِ فَوَائِدَ أَسَاسِيَّةٍ، وَهِيَ:—

1 — إِبْطَاحُ الْحَقِّ وَتَضْفِيفُهُ وَتَخْلِيفُهُ
مِمَّا يُكَدِّرُهُ، حَتَّى لَا يُخْلَطَ حَقٌّ
بِبَاطِلٍ.

2 — وَإِبْطَالُ أَيِّ شُبْهَةٍ تَرَدُّ عَلَى
عَقْلِ الْإِنْسَانِ.

3 — وَرَدُّ الْمُخْطِئِ إِلَى الصَّوَابِ
بِعِلْمٍ وَرِفْقٍ وَحِلْمٍ.

4 — وَالضَّالُّ إِلَى الرِّشَادِ بَعْدَ إِقْنَاعِهِ
بِوَجْهِ الْحَقِّ فِي الْقَضِيَّةِ الْمَعْرُوضَةِ.

5 — وَالزَّائِعُ إِلَى صِحَّةِ الْاِعْتِقَادِ، مَعَ
الذَّهَابِ إِلَى التَّعْلُمِ، وَطَلَبِ التَّحْقِيقِ.

وَقَدْ صَاغَ النَّاطِمُ هَذِهِ الْمَعَانِي
بِقَوْلِهِ:—

فَوَائِدُ الْجِدَالِ خَمْسُ

إِبْطَاحُ حَقٍّ لَيْسَ فِيهِ لَبْسٌ

إِبْطَالُ شُبْهَةٍ وَرَدُّ الْمُخْطِئِ

لِيَ الصَّوَابِ رَدُّ ضَالٍّ تُعْطَى

إِخْرَاجُ زَائِعٍ عَنِ اعْتِقَادِهِ

إِلَى صَحِيحِ الْعَقْدِ بِاسْتِنَادِهِ

وَهَذَا الْكَلَامُ مِنَ الشَّيْخِ ابْنِ زَكَرِي

— رَحِمَهُ اللَّهُ — الْمُرَادُ بِهِ الْجِدَالُ

الَّذِي يُرْجَى مِنْهُ فَائِدَةٌ، وَأَمَّا الْجِدَالُ

الَّذِي لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَرْغُوبٍ

فِيهِ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الزَّلَلِ وَالْإِنْحِرَافِ

عَنِ الْمَنْهَجِ السَّوِيِّ الَّذِي نَبَّهَنَا إِلَيْهِ رَبُّنَا

عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: {وَأَن هَذَا

صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَانْصِبُوا وَلَا تَتَّبِعُوا

الطَّرِيقَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ

وَصَّاخُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [الأنعام:

154]، {وَلَا تَبْغُوا أَهْلَ الْكِتَابِ

إِلَّا بِالْأَنبِيَاءِ هِيَ الْخَيْرُ} [العنكبوت:

46].

ثُمَّ اتَّجَهَ النَّاطِمُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى

بَيَانِ شُرُوطِ كَمَالِ الْمُنَاطَرَةِ، وَهِيَ:

العبارة؛ وأما ما احتوى عليه البيت
الأخير، أي: قوله: (يَقْصِدُ وَجْهَ اللَّهِ
لَا سِوَاهُ.. أَفْلَحَ مَنْ أُعْطِيَ لَهُ تَقْوَاهُ)،
فليس من شروط الكمال، بل من شروط
الجواز، وختَمَ به المؤلف إشارة إلى أنه
الأصل المعتمد الذي إذا وُجد حصل
من المناظرة كل خير، وتحت كل
فضيلة، وإن لم يحصل فلا عبرة
بِحصول سائر الشروط.

هَذَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
كَثِيرًا.

ملاحظة:

الموضوع موثق وله مراجع.

أَنْ تَقَعَ مِنْ عَالَمٍ كَامِلٍ بِرُسُوحِهِ فِي
الْعِلْمِ، وَتَفَنَّنَ فِيهِ، لِأَنَّ الْعُلُومَ مُشْتَبِكَةٌ،
مُتَعَلِّقٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَيَكُونُ أَعْوَنَ عَلَى
حُصُولِ فَوَائِدِ الْمُنَاطَرَةِ، وَأَرْجَى لَهُ،
وَمُنَاطَرَةٌ غَيْرُ الرَّاسِخِ فِي الْعِلْمِ قَدْ تُؤَدِّي
إِلَى مَفْسَدَةٍ، لَا سِيَّمَا إِنْ نَاطَرَ بَدْعِيًّا، فَقَدْ
يُفْحِمُهُ الْبَدْعِيُّ بِمَا أُوْرِدَ عَلَيْهِ مِنَ الشُّبْهِ
الَّتِي يَعْجَزُ عَنْ إِبْطَالِهَا، فَيَرْتَابُ لِدَلَالَةِ
الْعَوَامِّ، وَتَتَزَلْزَلُ عَقَائِدُهُمْ؛ وَقَدْ صَاغَهَا
النَّاظِمُ يَقُولُهُ:

كَمَالُهَا مِنْ كَامِلٍ ذِي مَلَكَةٍ

يَنْفُذُ فِي كُلِّ طَرِيقٍ سَلَكَةٍ

مُسْتَعْمِلًا مَحَاسِنَ الْأَنْظَارِ

بِحُسْنِ تَعْبِيرٍ وَالْإِعْتِبَارِ

يَقْصِدُ وَجْهَ اللَّهِ لَا سِوَاهُ

أَفْلَحَ مَنْ أُعْطِيَ لَهُ تَقْوَاهُ

فَحَاصِلُ شُرُوطِ كَمَالِ الْمُنَاطَرَةِ
يُنْخَصِرُ فِي أَمْرَيْنِ أَثْنَيْنِ، هُمَا:
الْكَمَالُ فِي الْعِلْمِ، وَالْفَصَاحَةُ فِي